جريمة الابادة الجماعية

د. كريم المفتي
استاذ جامعي
خبير في القانون الدولي الانساني
karim.elmufti@gmail.com

المقدمة

مقبرة بوتوتشاري، سربرينيتسا، البوسنة-الهرزغ، موقع ICRC

- تلقّب "جريمة الجرائم"
- من وضع عبارة الـ"إبادة جماعية": المحامي البولندي (رافائيل ليمكين) عام 1944 في كتابه "دور المحور في أوروبا المحتلة".
- تتكون من جزئيتين: العبارة اليونانية genos (العرق أو القبيلة) واللاحقة اللاتينية cide، والتي تعني القتل.

المقدمة

محاكمة نورمبرغ
1945

- من أفظع الجرائم في تاريخ البشرية
- انما لم تدرج في النصوص القانونية الا بعد الحرب العالمية الثانية.
- خلال محكمة نورمبرغ عام 1945، لم تكن قائمة بحد ذاتها على لوائح الاتهام
- كذلك الأمر في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (1946)

المقدمة

تذكار الابادة الجماعية ضد الأرمن
يريفان، أرمينيا

- هي جريمة دولية مصدرها الأعراف الدولية
- في عام 1948 أقرت **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، مع دخول حيز النفاذ عام 1951.
- أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري للعام 1951 على ان غرض الاتفاقية هو منع جريمة الإبادة الجماعية وليس انشائها.

النطاق القانوني

- "هي جريمة بمقتضى القانون الدولي" حسب المادة الأولى من الاتفاقية، "سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب".
- على كافة الدول منع ومعاقبة تلك الجريمة، على الشكل التالي:
  - عدم ممارسة الابادة الجماعية
  - منع وقوعها، حتي خارج حدود الدول السيادية.
  - محاسبة مرتكبيها وذلك امام هيئة قضائية ذي اختصاص ضمن الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها (المادة 6)
  - ضرورة التشريع الوطني (المادة 5)
  - مطابقة العقوبة مع خطورة الأفعال
  - الزامية الترحيل والتسليم القضائي في حالات المتعلقة بتلك الأفعال.

تعريف جريمة الابادة الجماعية

- "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه" - 1948(م3)
- يتم التعريف بهذه الجماعات عن طريق النظر :
  - **عوامل داخلية:** كيف تصوّر الجماعة نفسها
  - **عوامل خارجية**: كيف يصوّر من خارج الجماعة تلك الجماعة.
- أضافت المحاكم الدولية، لا سيما المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (ICTR) **عاملا ثالثا: السياق الخاص** بالقضية المنظور فيها (سياق تاريخي، اجتماعي، انتروبولوجي، سياسي...).

تعريف جريمة الابادة الجماعية

وقد تم اعتماد ذاك التعريف المقدم في الاتفاقية في:

- نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة - ICTY (المادة 4)
- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 2)،
- نظام روما الأساسي ICC (المادة 6)
- النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا عام 2003 (المادة 9)

تعريف الجماعات المعنية

جماعة وطنية

تتحدد بهوية مشتركة بجنسية بلد معين والقائمة على منظومة فانونية تحدد الحقوق والواجبات

جماعة اثنية

مجموعة يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة مشتركة.

جماعة عرقية / عنصرية

مجموعة تشتبك بسمات جسدية وراثية والتي يتم تحديدها غالبًا بمنطقة جغرافية

جماعة دينية

تتميز بطقوس العبادة أو بجماعات من الأشخاص تتشارك عقيدة دينية مشتركة

اجتهاد محكمة ICTR قضية George Rutaganda للعام 1999:
ان هدف الاتفاقية هو "حماية جماعات تتميز بثباتها وديمومتها"

تعريف الجماعات المعنية

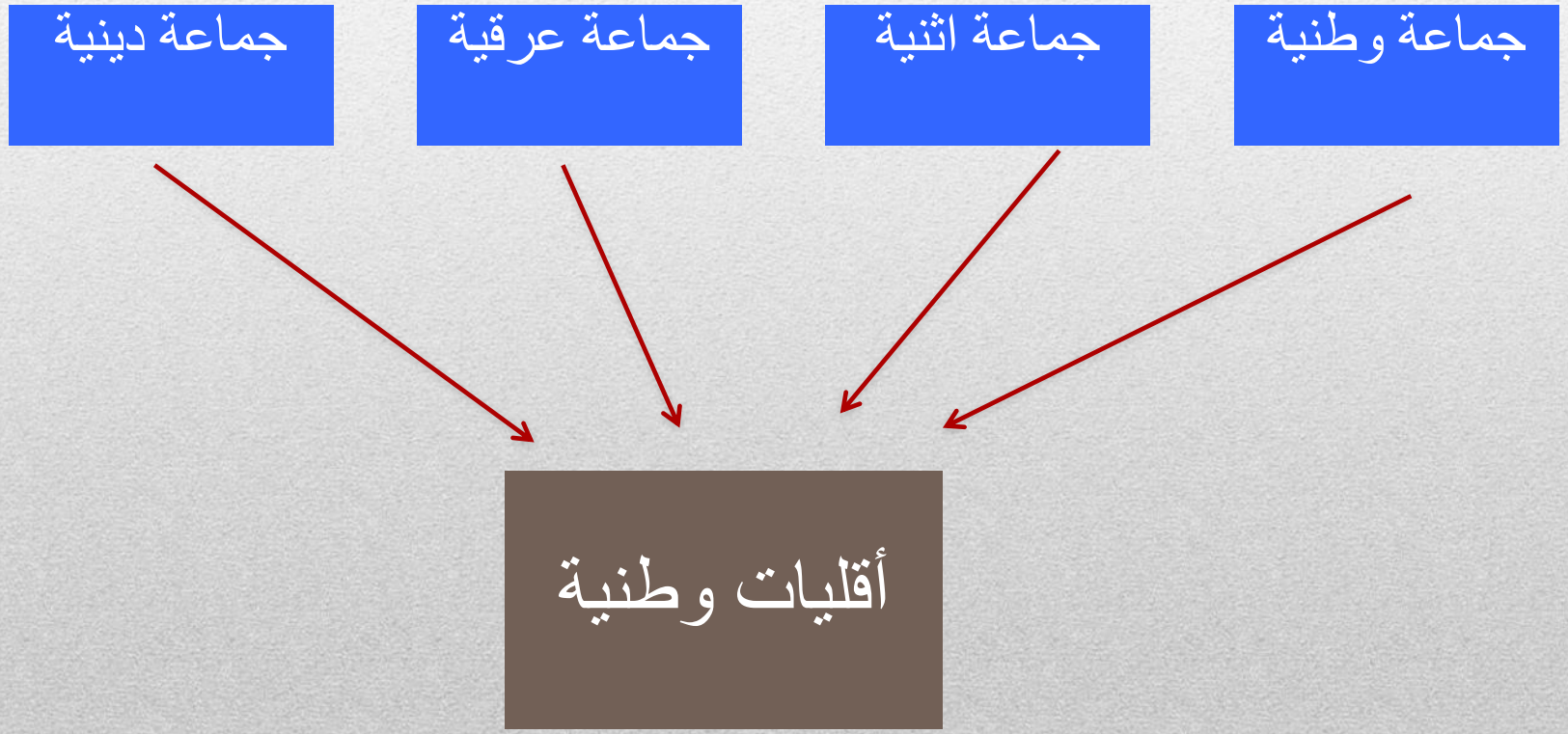

حسب الفقيه القانوني وليام شاباس

الأفعال المحظورة

حسب المادة 6 من نظام روما الأساسي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الـ"إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الأفعال المحظورة

أنواع الإبادة بمفهومها جرما دوليا

حسب المادة 6 من نظام روما الأساسي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الـ"إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

الابادة الجماعية الطبيعية

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الأفعال المحظورة

أنواع الإبادة بمفهومها جرما دوليا

حسب المادة 6 من نظام روما الأساسي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الـ"إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الابادة الجماعية البيولوجية

الأفعال المحظورة

- اما **الابادة الثقافية**، والتي لا تقل خطورة عن النوعين الأولين للإبادة، فلم يرد مفهومها في الصكوك القانونية
- يعنى هنا مثلا منع استخدام لغة الجماعة، الاعتداء على ثقافة من تدمير مكتبات ومتاحف والمدارس والآثار التاريخية وأماكن العبادة الخ...
- عام 1989، لجأت حكومة يوغوسلافيا الى مضايقات من هذا النوع في عهد (ميلوشفيتش) حيال الغالبية الناطقة باللغة الألبانية في كوسوفو ابتداء من العام ١٩٨٩.
- يمكن **للابادة الثقافية** أن تتكون من أفعال محظورة دوليا والمدرجة في خانة جرائم ضد الانسانية ولا تقل أهمية من باقي الجرائم الدولية ويجب ملاحقة مرتكبيها بنفس الدرجة من الجدية.

الأفعال المحظورة

حسب المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعـاقبة عليها، يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

أركان الجريمة

الركن المادي

أي ارتكاب فعل مادي يجسد النية الجرمية غايتها تدمير الجماعة اما جزئيا وكاملا.

1- قتل أعضاء من الجماعة

يعنى بذلك "الازالة الجسدية للشخص أي ازهاق الروح"

الأحكام في هذا القبيل كثيرة: حكم الدائرة الابتدائية لدى ICTR في قضية Aloys Simba للعام ٢٠٠٥ حيث وجه الادعاء الى المدعى عليه تهمة قتل أعضاء من جماعة التوتسي (§ 414)، وتم ادانته بهذا الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية.

أركان الجريمة

الركن المادي

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- نوعان من الأفعال التي من شأنها الحاق الأذى بأعضاء الجماعة:
  - المساس بالسلامة الجسدية.
  - المساس بالسلامة العقلية.

- وحددت الدائرة الابتدائية فيICTR في قضية George Rutaganda للعام 1999 معنى إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم على انه "أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي والأعمال غير الانسانية أو المهينة والاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاضطهاد".

- ويكفي ان يكون على درجة من الخطورة بحيث يهدد بتدمير الجماعة المستهدفة، ليس بالضرورة ان يشكل أذى دائم.

أركان الجريمة

الركن المادي

3- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

يضاف الى التدمير الآني مفهوم التدمير "التدريجي" عبر اخضاع الجماعة لتدابير من شأنها أن تؤدي الى هلاك أعضاء الجماعة المستهدفة.

قصدت محكمة ICTR في قضية George Rutaganda للعام 1999 بالعبارة "وسائل التدمير التي لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه يهدف الى قتلهم في أجل محدد" (§ 52).

أركان الجريمة

الركن المادي

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

يهدف هذا الفعل الى منع التكاثر أو تحديد الولادات ضمن الجماعة ما يؤدي الى حرمان أعضائها من الذرية سواء بالاجبار على الاجهاض أو العقم الجبري أو فصل البالغين في سن الانجاب أو منع الزواج الخ...

بحسب محكمة ICTR في قضية George Rutaganda للعام 1999 ان التدابير التي تهدف الى اعاقة أو منع التكاثر داخل الجماعة تشمل "التشويه الجنسي والعقم الجبري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل والفصل بالقوة بين الرجال والنساء ومنع الزواج". (§ 53).

أركان الجريمة

الركن المادي

5- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

يكون الهدف من نقل الأطفال فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، وبذلك للنقل الجبري للأطفال نتائج خطيرة على بقاء الجماعة بصفتها هذه.

كما من الممكن أن يكون نطاق ارتكاب هذه الأفعال **محدودا جغرافيا** طالما تبينت أفعال التدمير الجزئي أو الكلي على احدى الجماعات المعنية بجريمة الإبادة الجماعية.

أركان الجريمة

حصر مفهوم "التدمير" للجماعة

طورت المحاكم الدولية مفهوم **"التدمير"** لتأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستهداف الإجرامي:

- يُعنى بالتدمير في نظرICJ الحاق تدمير مادي / فعلي للجماعة وليس استهداف الهوية الثقافية فحسب (قضية بوسنة ضد صربيا للعام 2007 وقضية كرواتيا ضد صربيا للعام 2015).

- ركزت قضية Jelisic في ICTY على عنصر الجسامة لتحديد فعل التدمير بقصد اهلاك الجماعة جزئيا أو بالكامل. الأمر نفسه في قضية Bagilishema Ignace لعام 2001 لدى ICTR: "تدمير جماعة ما يجب أن يستهدف على الأقل جزء جوهريا من تلك الجماعة".

أركان الجريمة

حصر مفهوم "التدمير" للجماعة

طورت المحاكم الدولية مفهوم **"التدمير"** لتأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستهداف الإجرامي:

- أضافت ICC في مذكرتها حول أركان الجرائم الحاجة في أن "يصدر هذا السلوك [أي الأفعال المشار اليها آنفا] في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك".

- استندت ICC على هذه الروحية في التهمة المنسوبة ضد عمر البشير في أحداث دارفور حيث رأى مكتب المدعي العام ان الأفعال المنسوبة تبلورت في سياق نمط فعلي وحقيقي أسفرت عن تدمير جسيم وملموس ليس لجماعة واحدة فحسب انتما ضد 2: الفور والمساليت والزغاوة.

أركان الجريمة

الركن المعنوي

شدد نظام روما الأساسي في المادة 30 على أهمية الركن المعنوي للجرائم حيث نصت المادة بفقرتها الأولى على انتفاء المسؤولية وبالتالي العقاب "الا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

وتوضح المادة في الفقرتين التاليتين مفهوم القصد والعلم حيث "يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

أركان الجريمة

الركن المعنوي

أما عبارة "العلم"، تعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك، وفقا للمادة 30(3).

بفعل نظام روما تكون الجرائم الدولية هي حكما **جرائم مقصودة**، تقوم لناحية ركنها المعنوي على القصد والعلم، وهو ما يعرف بالقصد العام

الا ان بعض الجرائم الدولية تتطلب بالاضافة الى القصد العام وجود **قصد خاص** *dolus specialis* كما هو الحال بالنسبة لجريمة الابادة الجماعية.

اما محكمة ICC، أدخلت ركنا جديدا غير متناول في الصكوك الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية الا وهو الحاجة **الى تبيان مخطط أوخطة** تبرهن القصد ونية الاهلاك للجماعة المحددة.

أركان الجريمة

حصر القصد الخاص

يشكل الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية المعيار الذي يتيح تمييز هذه الجريمة عن جرائم القانون العام والجرائم الدولية على حد السواء. ويكمن القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية في **"قصد التدمير"** للجماعة.

- تناولت محكمة ICTY في قضية Jelisic للعام 1999 تلك المسألة حيث اعتبرت أن الركن المعنوي هو الذي "يضفي على الابادة الجماعية طابعها الخاص" (§ 66).
- أقرت نفس المحكمة في قضية Jean-Paul Akayesu للعام 1998 ان القصد الخاص في الجرائم بصورة عامة هو "القصة المحدد" وهو ركن مكوِّن لها، يعني ان الفاعل قد سعى بصورة واضحة الى احداث النتيجة الجرمية.

أركان الجريمة

حصر القصد الخاص

- في قرار ICJ في قضية كرواتيا ضد صربيا للعام 2015، لم تصنف المحكمة الأفعال المنسوبة لكلا البلدين الذين اتهما كلاهما الآخر على أنها جريمة ابادة جماعية **لغياب دليل قاطع** يقنعها:
  - بخصوص الاتهام الكرواتي ضد صربيا لانتهاكاتها في مناطق سلافونيا، رأت المحكمة ان الأخيرة افتقدت لـ"نمط سلوكي" من شأنها ان تبرهن القصد الخاص من جهة المرتكبين.
  - اما من ناحية الاتهام الصربي ضد كرواتيا، لم تجد المحكمة في القضية ما يجسد مسؤولية زاغرب في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كونها لم ترتكب الأفعال المنسوبة لها على "نطاق بحيث يمكن تثبيت نية القيام بإبادة جماعية" ضد الأهالي الصرب.

المسؤولية الجنائية الفردية

كيفية اثبات جريمة الإبادة الجماعية

علما أن البينة علي الادعاء وأنه يتوجب التوصل الى اثبات بما لا يدع مجالا للشك.

قضية Akayesu لدى ICTR هي أول محاكمة لجريمة الابادة الجماعية أمام محكمة دولية.

وقد تم تبيان القصد الجرمي للجرائم الدولية عن طريق 4 عوامل تأكد من خلالها القصد الخاص للمرتكبين:

- **تصريحات** المسؤولين الذين حرضوا على القيام بالأفعال المحظورة، والتوصيف العلني لأعضاء جماعة التوتسي بأنهم "صراصير".
- **التخطيط المدرك**، رغم انه غير وارد في النصوص الأساسية، انما يدخل في اطار الركن المعنوي الرامي الى القيام بتدمير الجماعة جزئيا أو كليا
- **الاستهداف المنهجي** للجماعة المعنية
- **حجم الارتكابات** الفظيعة.

المسؤولية الجنائية الفردية

كيفية اثبات جريمة الإبادة الجماعية

علما أن البينة علي الادعاء وأنه يتوجب التوصل الى اثبات بما لا يدع مجالا للشك.

في آخر المستجدات للواقع العراقي، صرحت UNITAD انها جمعت ما تكفي من الاثباتات والأدلة لتحميل مسؤولية جرائم دولية على مسؤولين ومنفذين من تنظيم "داعش"، لا سيما من حيث مجزرة كوشو في السنجال وأفعال الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، منها لا الحصر:

- شهادات الضحايا والمعنيين
- رفات الضحايا وتحليلها البيولوجي
- أدلة جنائية اضافية
- الاحداثيات الجغرافية
- داتا الاتصالات
- مستندات رسمية لتنظيم داعش...

المسؤولية الجنائية الفردية

نصت اتفاقية 1948 على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجريم في المادة4: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

تضيف المادة 3 من الاتفاقية الى "ارتكاب" أفعال التدمير الكلي أو الجزئي المكونة لجريمة الابادة الجماعية:

- "التآمر" علي ارتكاب الإبادة الجماعية
- "التحريض المباشر والعلني"
- "المحاولة"
- "الاشتراك" في الإبادة الجماعية.

المسؤولية الجنائية الفردية

في نظام روما الأساسي، تتطرق المادة 25 الى مسألة المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

اذا أي شخص مهمن كان (ليس هنالك حصانات في القانون الجنائي الدولي) "يكون مسؤولا بصفته الفردية وعرضة للعقاب" في حال ارتكابه جرائم دولية:

أ) سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً. أو في حال قيام هذا الشخص

ب) بالأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه ـ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المسؤولية الجنائية الفردية

لفريق الادعاء تبيان **النية الجرمية** لجريمة الابادة الجماعية على ان تتضمن كامل خصائصها الأربعة:

- اثبات النية في تدمير احدى الجماعات المستهدفة في حرفية نص الاتفاقية ونظام روما الأساسي، أي جماعة وطنية، اثنية، عرقية، دينية، وأن ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة بصفتها هذه.
- يجب ان يتم ارتكاب الفعل المجرّم بسبب انتماء الضحايا الى احدى هذه المجموعات في سبيل اسهام هذا الفعل في تحقيق هدف اهلاك الجماعة كليا ام جزئيا.
- يجب توفر النية على تدمير الجماعة بصفتها هذه أي ككيان مستقل متميز وليس مجرد القضاء على عدد من الأشخاص وان كانوا ينتمون الى نفس الجماعة.
- أخيرا يجب توفر النية لتدمير الجماعة "كليا أو جزئيا"، ولا يشترط نجاح المرتكبين في اهلاك كامل المجموعة لتبيان الجريمة.

المسؤولية الجنائية الفردية

اما في تبيان القصد الخاص في تلك الجريمة فتشكل **مسألة لغاية التعقيد والصوعبة**.

لقد اعترفت محكمة ICTR بصعوبة اثبات القصد الخاص في قضية Kayishema – Ruzindana للعام 1999 لدى الفاعل، الا ان ذلك لا يمنع من أن يُبنى الاثبات بطريقة مقنعة على أساس سلوك الفاعل بما فيها عن طريق الأدلة غير المباشرة.

يمكن على سبيل المثال لا الحصر محاولة تثبيت قصد الإبادة الجماعية من خلال:

- مجمل أقوال وأفعال المدعى عليه
- السياق العام لارتكاب أفعال أخرى موجهة بصورة منتظمة ضد جماعة محددة، سواء ارتكبت من نفس الشخص أو من أشخاص آخرين تحت امرته

الخلاصة

- القاعدة القانونية التي عرفت عن الجريمة هي **ثابتة** في الأعراف والنصوص لجهة تدمير جزئي أو كلي لجماعة محددة.
- **طبيعتها الدولية قائمة** وهي غير مرتبطة بأي نطاق محدد أكان في زمن السلم أم الحرب أم اضطرابات أو توترات داخلية.
- تقع الجريمة ضمن لائحة محددة ومغلقة للجماعات: وطنية، اثنية، عرقية ودينية
- يضاف الى الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة ما يعرف بالقصد الخاص المرتبطة فقط بجريمة الابادة الجماعية، ألا وهو النية الجرمية لاهلاك الجماعة – كليا أو جزئيا – بصفتها هذه وليس ضد أفراد حتى لو صودف انتماؤهم الى جماعة معينة.

فيما هو صحيح ان اقرار تلك الجريمة في هيئة قضائية امر صعب، انما ليس مستحيلا، حيث من الامكان الاستعانة بأحكام واجتهادات غنية ومفيدة في هذه المسألة، رغم العمر القصير لتلك الاجراءات على الصعيد الدولي.